

أحكام القرآن

ولدها كانت عند زوجها أو لم تكن إلا إن شاءت وسواء كانت شريفة أو دنية أو موسرة أو معسرة لقول الله ﷻ وإن تعاسرتم فسترهم له أخرى .

وزاد الشافعي على هذا في كتاب الإجارة فقال .

وقد ذكر الله ﷻ تعالى الإجارة في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه قال الله ﷻ تعالى قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين الآية .

فذكر الله ﷻ أن نبيا من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة يملك بها بضع امرأة .

فدل على تجويز الإجارة وعلى أن لا بأس بها على الحجج إذا كان على الحجج استأجره وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال .

وقد قيل استأجره على أن يرعى له والله أعلم